

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٦/١٣٧

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بعبارة "والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة " ،
الواردة في البند (٥/أ) ، (٥/ب) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة
الأجانب عبارة "والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر في كل مرة " .
وبعبارة "والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في كل مرة " ، الواردة
في البند (٥/ج) من المادة ذاتها عبارة " والإقامة فيها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر
في كل مرة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ من يوليو ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك